

کۆماری عێراق  
دادگای بالاى ئىتىحادى



جمهوريه العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٤/٢٣/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح عبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: غازي جبار لعبي - وكيله المحامي صائب مجبل محمد.  
المدعي عليهما:

١. رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته  
وكيلهما المستشار القانوني حيدر علي جابر.  
٢. الأمين العام لمجلس الوزراء / إضافة لوظيفته

الإدعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن القطعة المرقمة (٢٨١/١٢٦) - نهر دجلة، خصصت له بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠٠، وحيث إن مجلس الوزراء كان يمتلك صلاحية إلغاء القرارات التي لها قوة القانون فقد صدر القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ متضمناً إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل آنفاً، وانتصب الإلغاء على إيقاف مفعول القرار دون أن يتعدى ذلك إلى قطع الأراضي المخصصة بموجبه، أي إن ما خُصص من قطع أراضٍ سكنية بموجبه يَقْبِي سارياً إزاء سكوت هذا النص، إلا أن مجلس الوزراء - ذو الصفة التنفيذية - أصدر كتابه رقم (ق/٦/٦٥٩٣/٣١/١/٦ في ٢٠٠٥/٧/٤) حدد بموجبه مدة زمنية لتسجيل قطع الأرضي المخصصة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠٠ ولغاية ٢٠٠٥/١٠/١٥، مما يعني من الناحية القانونية أن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل قد تم تعديله بموجب قرار مجلس الوزراء - ذي الصفة التنفيذية - وهو أمر يخالف الدستور، وحيث إن بلدية محافظة ميسان امتنعت عن تسجيل القطعة المذكورة باسم (المدعي) متحجة بكتاب

الرئيس  
جاسم محمد عبود

١- م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف -٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

کۆماری عێراق  
دادگای بالاى ئیتیحادی



جمهوريه العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٤/٢٣/٢٠٢٣/٧

مجلس الوزراء المذكور آنفًا، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة إلغاء كتاب مجلس الوزراء رقم (ق/٦/٦٥٩٣/٣١/٦) في ٢٠٠٥/٧/٤ ليتمكن من مراجعة بلدية ميسان والطلب منها إبلاغ مديرية التسجيل العقاري في ميسان بتسجيل تلك القطعة باسمه. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٤/٢٣/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً للمادة (١١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعي عليها بعريضتها ومستنداتها وفقاً للبند (ثانياً) من نفس المادة فأجاب وكيلهما باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٥/١١ خلاصتها طلبه رد الدعوى لسبق الفصل في موضوعها بقرارى المحكمة المرقمين (٤/٢٣/٢٠٢٣) و(٨/٢٢/٢٠٢٣)، إضافة إلى أن طلب المدعي إلغاء كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء يخرج عن اختصاص المحكمة المحدد بموجب المادة (٩٣/أولاً) من الدستور، وإن صدور الأمر التشريعي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ كان استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة (٢٦) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية وأحكام القسم الثاني من ملحقه وبناءً على موافقة مجلس الرئاسة وجاء موافقاً لأحكام الدستور النافذ حيث جاء في الأسباب الموجبة لصدوره هو لرغبة الحكومة العراقية في توفير قطع أراضي سكنية لجميع شرائح المجتمع، ولغرض إزالة الفوارق والتمييز بين المواطنين في الحصول على قطع أراضي سكنية انسجاماً مع مبدأ المساواة بين المواطنين، كما أن الأمر التشريعي آنفًا ما زال ساري المفعول طالما لم يجر إلغاؤه بتشريع يصدر وفقاً للأصول استناداً لأحكام المادة (١٣٠) من الدستور، وإن الأمانة العامة لمجلس الوزراء أصدرت كتابها - موضوع الطعن - تنفيذاً للتوجيه الصادر من رئيس مجلس الوزراء وفقاً لصلاحياته الدستورية بموجب المادة (٨٠/ثالثاً) من الدستور بإصدار التعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين حيث صدر تنفيذاً لأحكام الأمر التشريعي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ ومتواافقاً مع أحكام الدستور في المادتين (١٤ و ١٦) منه، لذا طلب رد الدعوى شكلاً وموضوعاً وتحميل المدعي المصارييف والرسوم وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة غيّر موعداً للنظر في الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه،

الرئيس  
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

٢

کۆماری عێراق  
دادگای بالاى ئیتیحادی



جمهوریة العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٤/٢٣/اتحادية/٢٠٢٣

وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة وببشر بنظر الدعوى، اطاعت المحكمة على ما ورد في دعوى المدعي وطلباته وأسانيده وما ورد في لائحة المؤرخة ٢٠٢٣/٥/٢١، كما أطاعت على لائحة وكيل المدعي عليها وطلبه رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، وبعد أن استكملت المحكمة تدقيقاتها أفهم ختام المحضر، وأصدرت المحكمة قرارها الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن المدعي غاري جبار لعبيبي ادعى أمام هذه المحكمة أنه سبق وأن خصصت له قطعة أرض بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠٠، ثم أصدر مجلس الوزراء أمره التشريعي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ المتضمن إلغاء القرار المذكور دون أن يذكر فيه حberman من خصصت له قطعة أرض سكنية بموجبه، ثم أصدر مجلس الوزراء الكتاب المرقم (ق/٦/٣١/٦٥٩٣ في ٤/٧/٢٠٠٥) حدد بموجبه مدة زمنية لتسجيل قطع الأراضي المخصصة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المذكور، وأنه لم يتمكن من تسجيل قطعة الأرض المخصصة له بسبب انتهاء المدة المذكورة في قرار مجلس الوزراء، لذا طلب دعوة المدعي عليهما رئيس مجلس الوزراء والأمين العام لمجلس الوزراء إضافة لوظيفتيهما للمرافعة والحكم بإلغاء كتاب مجلس الوزراء المذكور ليتمكن من تسجيل قطعة الأرض المخصصة له. اطاعت المحكمة على إجابة وكيل المدعي عليهما إضافة لوظيفتيهما بلائحة الجوابية المرقمة (ق/٢/٦٨ في ٢٠٩٨٤/٥/١١ في ٢٠٢٣) المتضمنة طلبه رد الدعوى شكلاً لسبق الفصل فيها بموجب قراري هذه المحكمة (٤/٤/٢٠٢٢) و(٨/٢٠٢٣) ولعدم اختصاص المحكمة، كما طلب ردها موضوعاً لأن الكتاب - موضوع الطعن - جاء تنفيذاً لأحكام الأمر التشريعي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤. وتتجدد المحكمة أن دعوى المدعي مقبولة من ناحية الخصومة، لأن المدعي والمدعي عليهما إضافة لوظيفتيهما خصمان قانونيان تتوفّر فيهما شروط الخصومة ويمتلكان الأهلية القانونية للتقاضي، كما تجد المحكمة أن مصلحة المدعي متحققة

الرئيس  
جاسم محمد عبد

٣ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . هي الحارثية . موقع ساحة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٦٦



في هذه الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، المعدل، وأحكام المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولدى تدقيق طلبات المدعي الذي طلب الحكم بإلغاء كتاب مجلس الوزراء المرقم (ق/٦/٣١/٦٥٩٣ في ٤/٥/٢٠٠٥) فإن المحكمة تجد أن طلب المدعي يخرج عن اختصاص هذه المحكمة للأسباب الآتية:

- إن المدعي يستند في دعواه إلى المادة (السادسة/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وإن نص المادة المذكورة يتعلق بشرط المصلحة في الدعوى؛ ولم يكن نصاً متعلقاً باختصاصات المحكمة، كما أن النظام الداخلي الذي استند إليه المدعي في دعواه كان قد ألغى بموجب النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وإن البند (رابعاً) من المادة (٢٠) منه قد اشترطت أن تتضمن عريضة الدعوى بياناً واضحاً للنص المطعون فيه والنص المدعى مخالفته وأسباب المخالفة، وإن دعوى المدعي قد خلت من كل ذلك.
- إن الرقابة الدستورية المقررة للمحكمة الاتحادية العليا تمتد إلى القوانين والأنظمة النافذة فقط وفقاً لما ورد في البند (أولاً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والبند (أولاً) من المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، والبند (ثانياً) من المادة (١٨) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ ولا يمتد إلى النظر في دستورية القرارات أو الإجراءات الصادرة من أي سلطة من السلطات، ومنها القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء، وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في العديد من قراراتها.
- إن دعوى المدعي قد إنصبت على الطعن بالكتاب الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (ق/٦/٣١/٦٥٩٣ في ٤/٥/٢٠٠٥) وإلغاءه والذي كان جواباً على الكتاب الصادر عن وزارة الدفاع بالعدد (٣/٢٣٦٧ في ٦/١٦/٢٠٠٥)، لذا فإن النظر فيه يخرج عن اختصاص المحكمة المنصوص عليه في البند (ثالثاً) من المادة (٩٣) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤ / ثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل

الرئيس  
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

کۆمەری عێراق  
دادگای بالاى ئىتىحادى



جمهوريه العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢٣/٧٤ /اتحادية

بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، المتضمن الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية فقط، ولم يرد ضمنها البحث في صحة الكتب أو المخاطبات الصادرة عن تلك السلطات أو توابعها. وكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي (غازي جبار لعيبي) وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعي عليهما رئيس مجلس الوزراء والأمين العام لمجلس الوزراء إضافة لوظيفتيهما المستشار القانوني حيدر علي جابر مبلغًا مقداره (مائة) ألف دينار. وصدر القرار بالاتفاق استناداً إلى أحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وحر في الجلسة المؤرخة ١٠ / ذي القعدة / ١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٥/٣٠ ميلادية.

القاضي  
 Jasim Mohammad Abu  
 رئيس المحكمة الاتحادية العليا

٥ - مهـ طارق سلام